مفهوم الموافقة واستنباطاته من أحاديث صحيح الإمام البخاري
(دراسة أصولية فقهية)

The Concept of Mafhum al–Muwafaqa and Its Deductions from the Hadiths of Sahih al–Imam al–Bukhari (A Jurisprudential and Usul Study)

الباحث

سليمان عبد الرحيم أَيِغَوْرَوْ

باحث بقسم الفقه –كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية –كولامبور – ماليزيا

المشرف

الأستاذ المشارك الدكتور نادي قبيصي سرحان

قسم الفقه –كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية –كولامبور – ماليزيا

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة مفهوم الموافقة في أصول الفقه الإسلامي من خلال أحاديث صحيح الإمام البخاري، مبيّنًا حجيته وأنواعه واستنباطاته التطبيقية. يهدف إلى توضيح دور هذا المفهوم في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان الخلاف بين العلماء في حجيته، مع ترجيح قول الجمهور القائلين باعتباره حجة قطعية. كما يستعرض البحث أنواع مفهوم الموافقة: الأولوي، والمساوي، والأدنى، وما يترتب على كل منها من دلالات قطعية وظنية. اعتمد الباحث المنهج التحليلي والمقارن، وخلص إلى أن العمل بمفهوم الموافقة يعزز مرونة الفقه الإسلامي ومواكبته لمقاصد الشريعة.

الكلمات الدلالية: مفهوم الموافقة، صحيح الإمام البخاري، الدراسة الأصولية، الدراسة الفقهية.

Abstract

This research examines the concept of Mafhūm al-Muwāfaqa (the Concept of Agreement) in Islamic legal theory through the Hadiths of Sahih al-Bukhari, explaining its authority, classifications, and practical derivations. It aims to clarify the role of this concept in deriving Islamic legal rulings, and to present the scholarly debate regarding its validity, favoring the opinion of the majority who consider it a definitive proof. The study also explores the three types of Mafhūm al-Muwāfaqa—priority, equivalence, and inferiority—and the certain or presumptive implications of each. Using analytical and comparative methods, the researcher concludes that applying this concept enhances the flexibility of Islamic jurisprudence and its alignment with the objectives of Islamic law. Keywords: Mafhum al-Muwafaqa, Sahih al-Imam al-Bukhari, Usul al-Fiqh Study, Jurisprudential Study.

المقدمة

الحمد لله الذي فضّل بعض خلقه على بعض بفهم آياته القرآنية ورَزَقَ بعض عباده فهْمَ الأحاديث النبوية، والصلاة والسلام على النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، الذي جعل الله أحاديثه هديا لأمته الشريفة وسبيل النجاة في الدنيا والآخرة، ورضي الله عن أهله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم يجزي الله العاملين بعلمهم خيرا جزيلا.

امتلأ القرآن العظيم والأحاديث الشريفة بمفاهيم الموافقة التي يستنبط منها العلماء الأحكام الشرعية. وقد ذكر العلماء نماذج كثيرة له. منها قوله تعالى : "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ ٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا"[1]. يدل منطوق هذه الآية على تحريم التأفف للوالدين ومفهوم الموافقة القطعي الأولى الموجود فيها هو أنه إذا كان التأفف محرما فتحريم ضرب الوالدين أو شتمهما أولى؛ لأنهما أشد إيذاءً للوالدين. ومثاله في السنة النبوية كان في الحديث الذي رواه عُقْبَة بْن عَامِرٍ، قَالَ: "أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُّوجُ[2] حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: "لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ".[3] فيه مفهوم الموافقة الأولوي القطعي أنه إذا كان لا ينبغي هذا الحرير للأنبياء فلأولى أنه لا يجوز لبسه للمتقين؛ فإنهم أكثر تقوى من كل المتقين إلا أن هذا النهي للرجال وليس للنساء لحديث علي ابن أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ،

(1) سورة الإسراء: جزء من الآية 23.

(2) فروج: قال العيني: قال القرطبي: "القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلفه، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة". بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 304/21.

(3) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، 1/ ٨٤، رقم (375)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي".[1]

كل هذا يدل على توفر مفهوم الموافقة في الكتاب والسنة وجاء هذا البحث لاستنباطه من الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، وسننه وأيامه المشهور **بصحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، رحمه الله. واللهَ أسأل أن ييسر تكميله. إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

مشكلة البحث

ما مدى حجية مفهوم الموافقة في أصول الفقه الإسلامي، وكيف تُسهم تطبيقاته واستنباطاته في أحاديث صحيح الإمام البخاري في توضيح دوره في استنباط الأحكام الشرعية وتوجيه الفهم الفقهي العام؟

تتمثل مشكلة البحث في الخلاف الأصولي حول حجية مفهوم الموافقة في أصول الفقه الإسلامي. يعدّ هذا المفهوم من الأدوات المنهجية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، إلا أن هناك تباينا واضحا بين العلماء في حجيته وصحته، خصوصا في التراث الفقهي الإسلامي. ينطلق البحث من تساؤلات حول كيفية استخدام هذا المفهوم في عملية استنباط الأحكام، ومدى تأثيره على الفهم الفقهي العام.

يتناول البحث الخلاف الذي دار بين العلماء حول:

1. حجية مفهوم الموافقة: هل يمكن استخدامه في استنباط الأحكام الشرعية، وما هي الاستنباطات الفقهية الصحيحة له؟
2. استنباط هذا المفهوم: ما الاستنباطات العملية لمفهوم الموافقة في الفقه الإسلامي؟

(1) أخرجه الإمام ابن حبان في **صحيحه**، 249/12، رقم (5434) وقال الترمذى في سننه 321/1: "حديث حسن صحيح".

من خلال هذه التساؤلات، يسعى البحث إلى تسليط الضوء على نقاط الاختلاف والاتفاق بين العلماء، وتحليل الأسس التي استندوا إليها في مواقفهم.

أسئلة البحث

جاء هذا البحث ليجيب عن هذين السؤالين :

1. ما حجية مفهوم الموافقة وأدلة المثبتين والنافين له؟

2. ما استنباطات مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي والأدنى في أحاديث صحيح الإمام البخاري؟

أهداف البحث

1. بيان حجية مفهوم الموافقة وأدلة المثبتين والنافين له.

2. توضيح استنباطات مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي والأدنى في أحاديث صحيح الإمام البخاري.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. يضيف هذا البحث إلى مجال تخصصه كيفية استنباط الأحكام الأصولية والفقهية من كتب الأحاديث الصحاح لينير الطريق للباحثين القادمين.

2. الإسهام في تطوير الفكر الفقهي: حيث يتناول البحث بالدراسة والتحليل مفهوم الموافقة، وهو من الأدوات الفقهية المهمة التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. ويعد هذا البحث إضاءة مهمة على كيفية استخدام هذا المفهوم في الفقه الإسلامي.

3.دراسة خلافية علمية دقيقة: يتطرق البحث إلى الخلافات التي نشأت حول حجية هذا المفهوم، مما يفتح بابا لمناقشة معمقة تسهم في توضيح أبعاد الخلاف وأسبابه وآثاره.

4.أثره في الأبحاث الأكاديمية: من خلال البحث في حجية هذا المفهوم واستنباطاته، يسهم البحث في إثراء المكتبة العلمية بأدوات تحليلية جديدة يمكن أن تفيد الباحثين وطلبة العلم في دراساتهم اللاحقة المتعلقة بالفقه وأصوله.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة التي كتبت عن مفهوم الموافقة منها ما يلي:

1.**تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة** للدكتور محمد بن سليمان العريني، قسم أصول الفقه –كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مجلة العلوم الشرعية، العدد العشرون، رجب 1432هـ، ص 202-251.

من الموضوعات التي تناولها هذا البحث: أقسام المفهوم وشروط كل قسم، ومما أستفيد منه الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة والحكم حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة وغيره. والذي أضيفه هو تناول الأحاديث التي في صحيح الإمام البخاري بينما ذلك البحث لم يفعل ذلك.

2. دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام، حسن سنوسي عبد الوهاب حسن، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر. مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر– فرع أسيوط – العدد الثاني والثلاثون ٢٠٢٠م الجزء الثاني. ص 790-914.

في هذا البحث ما يلي: مفهوم الموافقة في الأثر الفقهي المترتب على ظنية مفهوم الموافقة ورد ابن حزم لمفهوم الموافقة وما رُد عليه وبيان مذهب من قالوا إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية ودليلهم ومذهب من قالوا إن دلالتها قياسية ودليلهم.

مما أستفيد منه الأثر المترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة، والذي أضيفه هنا هو الأحكام الفقهية والأصولية في أحاديث صحيح الإمام البخاري التي لم يتناولها هذا البحث؛ فإنه لم يتناول لا أبواب العبادات أو المعاملات بل دار كل موضوعاته حول مفهوم الموافقة وشروطه وأسمائه وأقسامه وغيرها.

منهج البحث

المناهج التي أنتهجها في هذا البحث هي:

المنهج التحليلي لأحلّل الأحاديث التي فيها مفهوم الموافقة ريثما استطعت كيلا يكون عمله جمع المعلومات فقط بدون بذل جهد في التحليل والتعليق عليها.

المنهج المقارن لأقارن بين الاجتهادات الأصولية في تعريفات مفهوم الموافقة وحجيته وغيره من الموضوعات التي فيها أكثر من اجتهاد كاجتهادات الفقهاء في مسائل فقهية.

حدود البحث

الحدود الموضوعية: تطبق هذه الدراسة على موضوع "مفهوم الموافقة واستنباطاته في أحاديث "الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، وسننه وأيامه" المعروف باسم "صحيح البخاري" (دراسة أصولية فقهية).

مصطلحات البحث

التعريف اللغوي للمفهوم

المفهوم: اسم المفعول لِفِعْلِ فَهِمَ وقد عرف ابن المنظور هذا الفعل بأنه معرفة شيء بالقلب والعلم به[1]، فمن خلال هذا التعريف يتبين أن "المفهوم" هو الشيء المعروف بالقلب.

التعريف الاصطلاحي للمفهوم: هو المعنى الذي فهمه القارئ من النص فلكل منطوق مفهوم وقد يكون مفهومه موافقا أو مخالفا. المفهوم قد يكون موافقا للمنطوق كما في قوله

(1) ينظر: ابن المنظور، **لسان العرب**، ط3، مادة: "فهم"، 459/12.

تعالى: "وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَة وَسَآءَ سَبِيلًا"[1] منطوقه النهي عن اقتراب الزنى ومفهومه الموافق هو النهي عن الزنى نفسه وكل الطرق المؤدية إليه كمصافحة المرأة الأجنبية، وكثرة النظر إليها وغيرها.

ويعرف المفهوم عند الأصوليين باعتبارين[2] :

الاتجاه الأول: تعريفه باعتباره مدلولا: وممن ذهب إلى هذا الاتجاه إمام الحرمين حيث قال: "ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح".[3]

الاتجاه الثاني: تعريفه باعتباره دلالة: وممن عرفوه على هذا الاتجاه الزركشي حيث قال: "المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق".[4]

يبدو الفرق بين الاتجاهين في الفرق بين الدلالة والمدلول.[5] فالأول هو النسبة بين اللفظ والمعنى والثاني أي المدلول تابع الدلالة أي يأتي بعده فكان لابد من وجود الدلالة قبل وجود المدلول، فبهذا كان التعريف الأرجح بينهما هو الثاني أي الاتجاه باعتبار الدلالة.

التعريف اللغوي للموافقة: هو مصدر وَافَقَ وقد عرف ابن المنظور فعله حيث قال: "ومنه الموافقة: تقول: وافقت فلانا في موضع كذا أي صادفته، ووافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معا، ووافقته أي صادفته".[6]

(**1**) سورة الإسراء: الآية 32.

(2) ينظر: علي خضران محمد القمري، **الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة وأثره في استنباط الأحكام الشرعية**، د.ط، ص164.

(3) إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، 298/1.

(4) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط1، /345.

(5) ينظر: علي خضران محمد القمري، **الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة وأثره في استنباط الأحكام الشرعية**، د.ط، ص165.

(6) ابن المنظور، **لسان العرب**، ط3، مادة: "وفق"، 382/10.

التعريف الاصطلاحي لمفهوم الموافقة: لمفهوم الموافقة مترادفات كثيرة. قال الغزالي في المستصفى: "وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة، وقد يسمى فحوى اللفظ ولكل فريق اصطلاح آخر فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس".[1] وله تعريفات كثيرة. منها ما يلي: عرفه الآمدي بأنه: "ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق".[2]

يدور هذا التعريف حول شيء واحد وهو الموافقة أو المطابقة بين المنطوق والمفهوم. ومثال هذا كثير في القرآن الكريم والأحاديث النبوية. كقوله تعالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرا" [3] فمنطوق هذه الآية الكريمة النهي عن أكل أموال اليتامى ظلما، ومفهومها الأولى أنه إذا كان أكل أموال اليتامى محرما فتحريم كل ما يؤدي إلى إتلافها أولى؛ فكما أن الولي يحتفظ بماله هو ولا يتلفه فكذلك عليه أن يحافظ على أموالهم.

ومثاله في الحديث الشريف قوله، صلى الله عليه وسلم، "لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا".[4] منطوق هذا الحديث هو النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها بينما أن مفهومه الأولى هو النهي عن الافتراش أو النوم عليها أو السجود عليها.

(1) أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ط1، 189/2.

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، 74/3.

(**3**) سورة النساء: الآية 10.

(4) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، 668/2، رقم (972).

هيكل البحث

المبحث الأول: حجية مفهوم الموافقة وأنواعه واستنباطاته

المطلب الأول: حجية مفهوم الموافقة

المطلب الثاني: أنواع مفهوم الموافقة واستنباطاته

المبحث الثاني: استنباطات مفهوم الموافقة

المطلب الأول: استنباطات مفهوم الموافقة الأولى

المطلب الثاني: استنباطات مفهوم الموافقة المساوي

المطلب الثالث: استنباطات مفهوم الموافقة الأدنى

المبحث الأول: حجية مفهوم الموافقة وأنواعه واستنباطاته

المطلب الأول: حجية مفهوم الموافقة

عرَّفه الآمدي بأنه: "ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق، ويسمَّى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب".[1] وعرَّفه الشريف التلمساني: "أن يعلم أن المسكوت عنه أَوْلى بالحُكم من المنطوق به، ويسمى أيضًا فحوى الخطاب".[2] فمفهوم الموافقة يعني إعطاء نفس حُكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ ولهذا سُمِّي مفهوم موافقة.

توجد خلافات حول حجية مفهوم الموافقة لكن الذي توافرت فيه الأدلة وذهب إليه جمهور السلف والخلف أنه حجة لاستنباط الأحكام الشرعية، وتدور هذه الخلافات بين مذهبين رئيسيين.

المذهب الأول: هو مذهب الجمهور القائلين بحجيته. وفيما يلي أقوالهم: قال ابن تيمية، رحمه الله، "وجمهور العلماء يرون أن إنكار فهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة فيجحد مراد المتكلم".[3]

وقال شمس الدين الذهبي" ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واع أن النهي عن قول: "أف " للوالدين إلا وما فوقها أولى منها".[4]

المذهب الثاني: يرى هذا المذهب أن مفهوم الموافقة ليس حجة. ابن حزم، على سبيل المثال، يرى أن الحكم على شيء غير وارد في النصوص لا يجوز أن يكون موافقًا لما ورد فيها،

(**1**) الآمدي، **الإحكام**، د.ط، 3/ 66.

(**2**) الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص 112.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 251/27.

(4) بشير مهدي الكبيسي، **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**، د.ط، 62.

بل ينبغي أن يكون موقوفًا على دليل آخر. وهذا المذهب يرفض التوسع في فهم الأحكام استنادًا إلى ما هو غير منصوص عليه بشكل واضح.[1]

الراجح: بعد النظر في أدلة كلا المذهبين، يظهر أن مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهوم الموافقة هو الأرجح، وذلك استنادًا إلى الأدلة العقلية والنقلية التي تؤيد صحة هذا الاستدلال.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا"[2] هذه الآية تنهى عن مجرد قول "أفّ" للوالدين، وهو أدنى درجات الإيذاء اللفظي. وعليه، فإن تحريم الضرب والإهانة الفعلية يكون أولى، لأن العلة في النهي (الإيذاء) تتحقق فيه بصورة أشد. ولو لم يكن مفهوم الموافقة حجة، لجاز للإنسان أن يضرب والديه أو يشتمهما دون أن يكون ذلك حرامًا، وهو ما لا يقبله العقل ولا الشرع.

2. قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً"[3] النهي عن الاقتراب من الزنا يدل على تحريمه بالأولى، أي أن الزنا نفسه يكون محرمًا من باب أولى، وهذا واضح لكل من يفهم اللغة والسياق التشريعي.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

(1) ينظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، 2/7.

(2) سورة الإسراء: جزء من الآية 23.

(3) سورة الإسراء: جزء من الآية: 32.

1. حديث النبي ﷺ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ..."[1] هذا الحديث يدل على تحريم الإضرار بالغير، فإذا كان الضرر اليسير محرّمًا، فمن باب أولى الضرر الأكبر، مما يؤكد العمل بمفهوم الموافقة.

2. حديث النبي ﷺ عن المرأة التي حبست الهرة: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: "دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا "[2] إذا كان حبس الهرة دون طعام موجبًا لدخول النار، فمن باب أولى أن يكون تعذيب الإنسان وإيذاؤه أشد حرمة.

ردود على اعتراضات ابن حزم والظاهرية:

1. القول بأن الحكم لا يتعدى ما ورد في النصوص غير دقيق: لو التزمنا بهذا القول حرفيًا، لأدى ذلك إلى إباحة صور كثيرة من الظلم والإيذاء لمجرد أنها لم تُذكر نصًا، وهو خلاف مقاصد الشريعة.

2. أهل اللغة يفهمون التوسع في المعنى دون الحاجة إلى نص صريح حتى في الاستخدامات اليومية، إذا قال الأب لابنه: "لا تضع قدميك على الكرسي"، فإن الابن يفهم أنه لا يجوز له الوقوف عليه أو كسره. فكيف بالنصوص الشرعية التي هي أوضح وأقوى في الدلالة؟[3]

(**1**) أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، 267/3، رقم (2867). قال أحمد شاكر: "وقوله: "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجة ... من طريق عبد الرزاق بإسناده. ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن ماجة."

(**2**) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، 112/3، رقم (2364)

(**3**) ينظر: سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 67/3-68.

الخلاصة: بناءً على ما سبق، فإن مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهوم الموافقة هو الأرجح؛ لأنه مدعوم بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة، ومتوافق مع مقاصد الشريعة، ومعهود في لغة العرب، ومقتضى العقل الصحيح. أما مذهب الظاهرية، فيؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية وفهمها بمعزل عن معانيها الظاهرة.

شرط العمل به: هو أن يكون المعنى المفهوم من النص أولى بذلك المنطوق أو مساويا له أو أدنى منه. قال ابن النجار: "شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى من اللفظ في محل النطق وأنه أي المفهوم أولى من المنطوق أو مساو له".[1] مثاله: يلاحظ في قوله تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا"[2] أن المفهوم الموافق الأولوي لهذه الآية هو النهي عن ضرب الوالدين ومفهومها المساوي النهي عن أي قول خبيث لهما أو زجرهما ومفهومها الأدنى هو الإعراض عنهما أو أحدهما وقت النداء.[3]

ومثال آخر قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا" [4] المفهوم الموافق الأولوي لهذه الآية هو تحريم الزنا بأنواعه، ومفهومه المساوي تحريم مصافحة النساء الأجنبيات فذلك يساوي القرب من الزنا، ومفهومها الأدنى إتباع النظر إليهن باستمرار.[5] في هاتين الآيتين توافر الشرط السابق فتجب مراعاته في كل النصوص المراد استنباط مفهوم الموافقة منها.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم الموافقة واستنباطاته

أنواع مفهوم الموافقة

(1) ابن النجار تقي الدين، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ط2، 82/3.

(2) سورة الإسراء: الآية 23.

(3) ينظر: ابن النجار تقي الدين، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ط2، 82/3.

(4) سورة الإسراء: الآية 32.

(5) ينظر: ابن النجار تقي الدين، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ط2، 82/3.

قسم الأصوليون مفهوم الموافقة إلى أنواع حسب قوته وضعفه وإلى ما يحتج به وما لا يحتج به. وهو ثلاثة أنواع من حيث علاقة المفهوم بالمنطوق فمنه ما هو أولى بالحكم من المنطوق ومنه ما كان المفهوم مساويا للمنطوق والنوع الثالث ما كان المفهوم أدنى من المنطوق. كما قسم أيضا إلى قسمين من حيث ثبوت حكمه. الأول: قطعي والثاني: ظني. والفرق بين القسمين الأخيرين أن القطعي فيه جزم أن معنى حكم المنطوق موجود في المفهوم بينما الظني لا يجزم أن معنى حكم المنطوق موجود في المفهوم. هذا بالنسبة للمفهوم الأولوي والمساوي أما النوع الثالث الأدنى فلا يكون إلا ظنيا وذلك لعدم الجزم بوجود الحكم في المعنى. فتكون الأقسام كلها خمسة: "مفهوم الموافقة الأولى القطعي، ومفهوم الموافقة الأولى الظني، ومفهوم الموافقة المساوي القطعي، ومفهوم الموافقة المساوي الظني، ومفهوم الموافقة الأدنى الظني".[1]

1. **مفهوم الموافقة الأولى القطعي**: هو دلالة مفهوم اللفظ دلالة جازمة على أن المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.[2]

أمثلة مفهوم الموافقة الأولى القطعي:

1. قال تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا"[3] نصت هذه الآية الكريمة على تحريم كلمة "أف" للوالدين ومفهوم هذه الآية الأولوي هو تحريم ضربهما ولعنهما وكل ما يؤدي إلى إيذائهما وهذا المفهوم المستنبط من هذه الآية قطعي؛ إذ ليس فيه ظن وفيه أيضا ذكر الأدنى وهو قول "أف" للتنبيه على الأعلى وهو الضرب والشتم.

2. قال سبحانه وتعالى: "وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَار يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَار لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا"[4] المفهوم الموافق الأولوي القطعي لهذه الآية

(1) وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة ، **مفهوم الموافقة حقيقته، أنواعه، حجيته**، د.ط، ص 499.

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) سورة الإسراء: جزء من الآية 23.

(4) سورة آل عمران: الآية 75.

هو أن من يؤدي إليك قنطارا، فمن باب أولى أنه يؤدي ما دونه ومن لا يؤدي دينارا، لا يؤدي ما فوقه، وهذا من باب ذكر الأعلى للتنبيه على الأدنى.[1]

3. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "... لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ..."[2] نوع مفهوم الموافقة هنا أولوي أي إذا كان جائزا أن تضطجع المرأة بين المصلي والقبلة فمن باب أولى جواز ذلك للرجل.

2. مفهوم الموافقة الأولى الظني: "وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى ظنيًّا، وتكون المناسبة في المسكوت عنه ظنية أيضًا، أو يكون أحدهما ظنيا".[3]

مثال مفهوم الموافقة الأولى الظني: قال المولى عز وجل: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ"[4] المفهوم الموافق الأولوي لهذه الآية هو رد شهادة الكافر فإن الكافر أكثر ذنبا من الفاسق الذي كان مسلما عاصيا لكن هذا المفهوم فيه اختلاف عند العلماء لعدم كونه قطعيا حيث ذهب بعض العلماء إلى وجوب رد شهادة الكافر وذلك أن الكفر أشد من الفسق فرد شهادة الكافر أولى من رد شهادة الفاسق. بينما ذهب بعضهم إلى عدم الجزم بذلك وذلك أن احتمال كذب الفاسق ليس مجزوما أنه موجود في الكافر إذ يمكن أن نجد كافرا صادقا.[5] فخلاصة القول هنا هو أن المفهوم الموافق الأولوي هنا ظني لا قطعي وذلك للاختلاف الوارد فيه.

(1) ينظر: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة **مفهوم الموافقة حقيقته، أنواعه، حجيته**، د.ط، ص 499.

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، 109/1، رقم (519)

(3) حسن سنوسى عبد الوهاب حسن، **دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام**، ص 832.

(4) سورة الحجرات: الآية 6.

(5) ينظر: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة **مفهوم الموافقة حقيقته، أنواعه، حجيته**، د.ط، ص 501.

3. مفهوم الموافقة المساوي القطعي: "وهو الذي يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم، مع كون الدلالة على المفهوم الموافق قطعية".[1]

أمثلة مفهوم الموافقة المساوي القطعي:

1. قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرا"[2] نصت هذه الآية على تحريم قتل الأولاد خوفا من الفقر ومفهومها المساوي تحريم قتلهم خوفا من العار أو الخوف عليهم. هذا النوع مفهوم مساو قطعي؛ إذ لا اختلاف في قتلهم خشية إملاق وخشية عار.[3]

2. عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، "خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ".[4] مفهومه الموافق المساوي هو تحريم تأجير الدكان لمن يستخدمه لبيع الخمر ولا يجوز العمل في مثل هذا المحل كما نص عليه حديث آخر، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصِرها، ومعتصرها، وشاربَها، وحاملها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومبتاعَها، وساقيها، ومُسْتَقيَها".[5]

(1) حسن سنوسى عبد الوهاب حسن، **دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام**، ص 837.

(2) سورة الإسراء: الآية 31.

(3) ينظر: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة ، **مفهوم الموافقة حقيقته، أنواعه، حجيته**، د.ط، ص 502.

(4) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، 99/1، رقم (459)

(5) أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، مسند بني هاشم، 277/3-278، رقم (2899) وصحح الإمام أحمد شاكر إسناده في كتاب مسند أحمد – ت شاكر – ط دار الحديث.

4. مفهوم الموافقة المساوي الظني: "أي أن المسكوت عنه مساو للمنطوق به في الحكم أيضًا، بيْدَ أن الاستدلال به مظنون".[1]

مثال مفهوم الموافقة المساوي الظني: قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[2] حرمت هذه الآية تقليد اليهود والنصارى والمشركين مطلقا ومفهومها المساوي النهي عن أي قول يساوي قولهم في القبح أو عن أي فعل يخالف ما شرعه الله للمسلمين إلا أن هذا المفهوم المساوي غير قطعي "لأن ما لم يختصوا به، لا يحرم علينا فعله، ولو فعلوه هم، أو كانوا منشئيه".[3]

يقول الحافظ ابن الحجر العسقلاني: "وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فإنه من لباس النصارى قال كان يلبس ها هنا".[4] فيدل كل هذا على أن مفهوم هذه الآية المساوي ظني ليس قطعيا.

5. مفهوم الموافقة الأدنى: "وهو داللة اللفظ ال في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه األلضعف من المنطوق."(5)

أمثلة مفهوم الموافقة الأدنى:

1. قال الحق عز وجل: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا"[6] مفهوم هذه الآية الأدنى تحريم عدم

(1) حسن سنوسى عبد الوهاب حسن، **دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام**، ص 838.

(2) سورة البقرة: الآية 104.

(3) وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة ، **مفهوم الموافقة حقيقته، أنواعه، حجيته**، د.ط، ص 504.

(4) ابن الحجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، 10/272.

(**5**) وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة ، **مفهوم الموافقة حقيقته، أنواعه، حجيته**، د.ط، ص 504

(6) سورة الإسراء: جزء من الآية 23.

الاستجابة للوالدين عند ندائهما أو أحدهما. هذا المفهوم أدنى من قول أف لهما ولكن كونه أدنى لا يعني إباحة الفرار عنهما؛ لأن الاستجابة لهما كانت من باب الإحسان إليهما.[1]

2. قال النبي، صلى الله عليه وسلم، "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ".[2] منطوق هذا الحديث وجوب إحضار الشاهدين أو يمين المدعى عليه ومفهومه الأدنى إجازة إحضار شاهد واحد لكن هذا المفهوم لا يعمل به هنا لأنه أضعف من المعنى المطلوب فيعتبر حكم مفهومه الأدنى مهملا.

(1) ينظر: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة **مفهوم الموافقة حقيقته، أنواعه، حجيته**، د.ط، ص 504.

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة، 3/ 178، رقم (2669-2670).

–المبحث الثاني: استنباطات مفهوم الموافقة

المطلب الأول: استنباطات مفهوم الموافقة الأولى

***1*.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ".**[1] في هذا الحديث مفهوم الموافقة الأولى القطعي أنه إذا كان كشف العاتقين منهيا عنه فالأولى أن لا يكشف المصلي الصدر والبطن والفخذ.

حكم ستر العاتقين في الصلاة للرجل:

للفقهاء في ستر العاتقين في الصلاة قولان:

القول الأوّل: أنه مستحب وهذا مذهب الجمهور[2] ودليلهم ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: "قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: "أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ".[3] استنبطوا من هذا الحديث أن ستر العاتقين مستحب ليس واجبا؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، كانوا يصلون في ثوب واحد وعندهم ثياب.

(1) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، 81/1، رقم (359)

(2) ينظر: ابن عابدين **حاشية ابن عابدين**، ط2، (404/1)، والدردير **الشرح الكبير**، د.ط، (249/1)، والنووي **روضة الطالبين**، ط3، (289/1)، وابن قدامة **المغني**، د.ط، رواية عن أحمد (415/1)

(3) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، 1/ ٨٢، رقم (365)

القول الثاني:ذهب الحنابلة إلى اشتراط ستر العاتقين في الصلاة إلا أنهم اشترطوا أن يكون الستر في الفرض لا في النافلة.[1] وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري. قال: "وفرضٌ على الرجل –إنْ صلَّى في ثوب واسع– أن يطرحَ منه على عاتقه أو عاتقيه، فإنْ لم يفعل بطَلَتْ صلاتُه، فإنْ كان ضيّقًا اتَّزر به وأجزَأَه، كان معه ثيابُ غيره أو لم يكُنْ".[2] دليلهم ما رواه أبو هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يُصلّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقيه شيءٌ".[3] قالوا بأنه، صلى الله عليه وسلم، نهى عنه، والنهي يقتضي فساد الأمر المنهي عنه.

الراجح هو قول الحنابلة ومن وافقهم، الذين يرون وجوب ستر العاتقين في الصلاة، وذلك لظاهر حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: "لا يُصلّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقيه شيءٌ". وجه الدلالة أن النهي في الحديث يدل على التحريم، والأصل في النهي أنه يقتضي الفساد، مما يعني بطلان الصلاة عند عدم ستر العاتقين لمن يملك ثوبًا يتسع لذلك. أما استدلال الجمهور بحديث "أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ"، فهو يدل على تخفيف الحكم في حال عدم وجود ثوب آخر، لكنه لا ينفي وجوب ستر العاتقين عند القدرة، وبالتالي يبقى الأصل وجوب الستر لمن استطاع.

(1) ينظر: ابن قدامة **المغني**، د.ط، 413/1 – 416.

(2) ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 390/2.

(3) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ٨١/1، رقم (359)

2. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُّوجُ[1] حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: "لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ".[2]

فيه مفهوم الموافقة الأولوي القطعي أنه إذا كان لا ينبغي هذا الحرير للمتقين فالأولى أنه لا يجوز لبسه للأنبياء؛ فإنهم أكثر تقوى من كل المتقين إلا أن هذا النهي للرجال وليس للنساء لحديث علي ابن أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي".[3]

حكم لبس الحرير للرجال: أجمع السلف والخلف على تحريم لبس الحرير للرجال، وعلى ذلك إجماع. قال ابن عبد البر: "أجمع السَّلَفُ والخَلَفُ من العلماءِ على أنَّه إذا كان الثَّوبُ حريرًا كُلُّه، فإنَّه لا يجوزُ للرِّجالِ لِباسُه".[4] ودليلهم ما رواه ابنُ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالب، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي".[5] وما رواه سالم بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه، رضِي الله عنه، قال: "أرسل النبيُّ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إلى عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ

---

(1) فروج: قال العيني: قال القرطبي: "القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلفه، يلبس في السفر والحرب; لأنه أعون على الحركة". بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 304/21.

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، 1/ ٨٤، رقم (375)

(3) أخرجه الإمام ابن حبان في **صحيحه**، 249/12، رقم (5434) وقال الترمذى في سننه 321/1: "حديث حسن صحيح".

(4) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، 323/8.

(5) أخرجه الإمام ابن حبان في **صحيحه**، 249/12، رقم (5434) وقال الترمذى في سننه 321/1: "حديث حسن صحيح".

عنه، بحُلَّةِ حَريرٍ، أو سِيَرَاءَ ، فرآها عليه، فقال: "إنِّي لم أُرسِلْ بها إليك لتَلْبَسَها، إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلاقَ له، إنَّما بَعثتُ إليك لتستَمتِعَ بها، يعني:تبيعَها".[1] استدلوا بهذين الحديثين وغيرهما على تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء.

3. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "... لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ..".[2]

نوع مفهوم الموافقة هنا أولوي قطعي أي إذا كان جائزا أن تضطجع المرأة بين المصلي والقبلة فمن باب أولى جواز ذلك للرجل؛ وسبب أولوية الرجل أنه لا يحيض بخلاف المرأة، ويكون طاهرا دائما إلا إذا كان جنبا، ويجوز له أن ينام على هذه الحالة بعد غسل ذكره وتوضئه كما في الحديث الذي رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، أن عمر اسْتَفْتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ "نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ. حَتَّى يغتسل إذا شاء".[3]

4. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ

(1) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ٦٣/3 (2104)

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، 109/1، رقم (519)

(3) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، 1/ 249، رقم (٣٠٦)

ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ" [1] **فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: "لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ".** [2]

يوجد هنا مفهوم الموافقة الأولى القطعي أنه إذا كانت الحسنات يذهبن سيئات كل المسلمين فمن باب أولى أنها تذهب سيئات الأنبياء والرسل؛ لأن الله تعالى اختصهم واختارهم اختيارا خاصا بين خلقه. والدليل على ذلك كثير. مثال ذلك أنه تعالى أظهرهم على علوم الغيب التي لا يعرفها غيرهم. يقول الله تعالى: "عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ"[3] وزيادة على ذلك حرّم الله على الأرض أن تأكل أجسادهم، ودليل ذلك ما رواه أوس بن أوس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر الناس أن يكثروا عليه الصلاة يوم الجمعة فإنها معروضة عليه. فسألوه كيف يمكن ذلك وقد أرمت فأجابهم بقوله: "إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ".[4]

ومن أشهر ما خصهم الله به أنه جعلهم معصومين. ومن الأدلة على ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، حين سئل عن معنى قوله تعالى: "لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ"[5] فقال: "الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، معصومون من الإقرار على الذنوب كبارها وصغارها وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ويعظم حسناتهم

(**1**) سورة هود: الآية 114.

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، 111/1، رقم (526)

(3) سورة الجن: جزء من الآية 26-27.

(4) أخرجه الإمام أبو داود في **سننه**، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، 88/2، رقم (1531) وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ." المستدرك 413/1، رقم (1029)

(**5**) سورة التوبة: الآية 117.

فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وليست التوبة نقصا بل هي من أفضل الكمالات وهي واجبة على جميع الخلق".[1]

5. عن أَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ..".[2]

فيه مفهوم الموافقة الأولى القطعي أنه إذا جاز أن يسأل الإنسان عن أمور دنيوية، فالأمور الدينية أولى؛ فإن بها يعبد الناس ربهم الذي لم يخلقهم إلا ليعبدوه مصداقا لقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[3] وقد دعا القرآن الكريم إلى التعلم عن طريق السؤال حيث قال الله تعالى: "فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[4]

المطلب الثاني: استنباطات مفهوم الموافقة المساوي

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".[5]

في قوله، صلى الله عليه وسلم، "وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" مفهوم الموافقة المساوي القطعي أن الشهادة أن محمدا رسول الله تساوي اتباع أوامره وتجنب نواهيه؛ فالإيمان برسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يتم إلا أن يسلك المسلم خطوات النبي ويتبع سننه، وأن لا يفرق بين أوامر الله ورسوله، فلا يقول أتبع ما وجدته في القرآن الكريم فقط. روى أبو رافع مولى رسول الله،

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 51/15.

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، 113/1، رقم (540)

(3) سورة الذاريات: الآية 56.

(4) سورة النحل: جزء من الآية 43.

(5) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، 11/1، رقم (8)

أنه، صلى الله عليه وسلم، قال: "لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُمْ متكئًا على أريكتِهِ يأتيهِ أمرٌ مما أمرتُ بهِ أو نَهيتُ عنهُ فيقولُ: لا أدري . ما وجدنَا في كتابِ اللهِ اتبعناهُ".[1]

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".[2]

في قوله "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" مفهوم الموافقة المساوي القطعي أن المسلم الذي يسلم الناس من أذى لسانه ويده يساوي المسلم المحسنَ، فمن كان يخاف الناس من أذاه، لا يعتبر محسنا. وقد نفى المصطفى، صلى الله عليه وسلم، الإيمان الكامل عمن يخافه الناس من أجل شره كما في الحديث الذي رواه أبو شريح العدوي خويلد بن عمرو أن النبي قال: "واللَّهِ لا يُؤْمِنُ، واللَّهِ لا يُؤْمِنُ، واللَّهِ لا يُؤْمِنُ. قيلَ: ومَن يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: الذي لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوايِقَهُ".[3]

3. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ".[4]

فيه مفهوم الموافقة المساوي القطعي أن الاقتداء بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، في الصلاة يساوي الاقتداء بهم في الأمور الدينية الأخرى. قال تعالى: "مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا"[5] وقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

(1) أخرجه الإمام الترمذي في **سننه**، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، 37/5، رقم (٢٦٦٣) وقال: "حديث حسن."

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، 11/1، رقم (10)

(3) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا، 10/8، رقم (6016)

(4) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، 144/1، رقم (712)

(5) سورة النساء: الآية 80.

أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ"[1] وقال تعالى في الاقتداء بالصحابة الكرام: "وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا"[2] فكل هذا دليل على أن الاقتداء بالرسول وأصحابه من لوازم الأمور.

4. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".[3]

فيه مفهوم الموافقة المساوي القطعي أن من يساعد الناس على حاجاتهم يساوي من يطعم الناس؛ لأن الإطعام جزء من مساعدة الناس وقضاء حاجاتهم، ومن أطعم غيره، فقد ساعده. أمر الرسول في هذا الحديث بالتسليم على من نعرف ومن لا نعرف إلا أن هذا التسليم خاص بالمسلمين فقط؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد نهانا من التسليم على غير المسلمين كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تبدؤوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ...".[4] ولكن إذا بدؤوا بالتسليم علينا، يجب علينا أن نرد عليهم على قول الجمهور امتثالا لقوله تعالى: "وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّة فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا"[5]

(1) سورة الأنفال: الآية 20.

(2) سورة النساء: الآية 115.

(3) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، 12/1، رقم (12)

(4) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧)

(5) سورة النساء: جزء من الآية 86.

وقد علّمنا النبي كيفية الرد على تسليمهم وهو أن نقول: وعليكم. حصل هذا مع النبي عندما سلم عليه اليهود قائلين: السام عليك أي الموت عليك، فرد عليهم قائلا: وعليكم.[1]

5. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ".[2]

في قوله "الجهاد في سبيل الله" مفهوم الموافقة المساوي القطعي أن الجهاد يساوي التعليمَ لابتغاء وجه الله؛ لما فيهما من مشقات كثيرة ولأن التعليم كان مما بعث الله به نبيه، صلى الله عليه وسلم، ولم يتركه حتى توفاه الله. قال المولى: "كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ"[3]

المطلب الثالث: استنباطات مفهوم الموافقة الأدنى

1. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ... أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَة، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: "لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ".[4]

فيه مفهوم الموافقة الأدنى أنه كما لا يجوز للمشركين أن يحجوا بعد عام الفتح فكذلك لا يجوز لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولكن هنا ذكرَ الأشدَ كفرا للتنبيه على الأدنى منه وذلك أن كفر المشركين أشد من كفر أهل الكتاب فالكفار اتخذوا من دون الله أندادا ليقربوهم

(1) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا، رقم (٦٤٠١)

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، 14/1، رقم (26)

(3) سورة البقرة: الآية 151.

(4) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب ما ستر من العورة، ٨٢/1 رقم (369)

إلى الله زلفى والنصارى قالوا إن الله ثالث ثلاثة، ولم تؤمن اليهود بنبوة النبي، صلى الله عليه وسلم، ورسالته. فالنهي في هذا الحديث يشمل كلهم.

حكم دخول المسجد لغير المسلمين: اختلف العلماء في دخول غير المسلمين لمسجد غير المسجد الحرام. فمنهم من لم يجيزوه قياسا على المسجد الحرام، ومنهم من ذهبوا إلى جوازه لمصلحة شرعية كمن يريد منهم أن يسمع المحاضرة الإسلامية أو لحاجة كمن يريد شرب الماء في المسجد وغير ذلك من الفوائد التي يحصلون عليها عند السماح لهم بدخول المسجد. وأدلة مجيزيه أنه، صلى الله عليه وسلم، ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد قبل إسلامه، ودخل وفد نصارى نجران ووفد ثقيف المسجد قبل أن يسلموا، فدلّ كل ذلك على جواز دخول المسجد غير المسجد الحرام لغير المسلمين.[1]

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ".[2]

في هذا الحديث مفهوم الموافقة الأدنى أنه لا يزال الإنسان يُكتب له أجر الخير ما انتظر وقتا يفعل فيه الخير كمن يرتقب يوما وعد أن يساعد فيه يتيما؛ فما دام كان صادقا في قلبه أنه يريد مساعدته لله، فإنه بمنزلة من قد بدأ؛ فالمسلم يؤجر على حسن النية، وإن لم يستطع أداء ذلك الخير كما في الحديث الذي رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال فيما رواه عن ربه، عز وجل، "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ

(1) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية** (المجموعة الأولى)، د.ط، 6/ ٢٧٩.

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، 169/1، رقم (847)

لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً".[1]

3. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ..".[2]

فيه مفهوم الموافقة الأدنى أنه يجوز أن يؤم عمر بن الخطاب الناس إذا مرض أبو بكر، رضي الله عنهما، لما رواه عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "لو كانَ بَعدي نبيٌّ، لَكانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ".[3]

5.عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَقْتُولَةً، "فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ".[4]

6.فيه مفهوم الموافقة الأدنى أن ظلم النساء أو اغتصابهن أو إيذاء الصبيان يدنو عقابه مِن عقاب مَن قتلهم في الحرب عمدا.

(1) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو بسيئة، 8/ 103، رقم (6491)

(2) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، 133/1، رقم (664)

(3) أخرجه الإمام الترمذي في **سننه**، أبواب المناقب، 619/5، رقم (3686) وقال: "هذا حديث حسن غريب."

(4) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، 61/4، رقم (3014)

الخاتمة

تطرق البحث إلى دراسة الخلاف حول حجية مفهوم الموافقة في أصول الفقه، وتم تحليل مفهوم الموافقة بأنواعه المختلفة واستنباطاته من أحاديث صحيح الإمام البخاري، حيث تبينت أهمية هذا المفهوم في استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصوص. في الختام، يؤكد هذا البحث على أهمية مراجعة ودراسة الأصول الفقهية بمزيد من العمق، والتفكر في مدى تطبيقها في الأحكام المعاصرة، مع الحفاظ على أصالة الفكر الإسلامي. آمل أن تكون هذه الدراسة إضافة قيمة للمكتبة الإسلامية، وأن تساهم في إثراء النقاشات العلمية حول مفاهيم الموافقة.

النتائج

بناء على تحليل مفهوم الموافقة واستنباطاته من أحاديث كتاب صحيح الإمام البخاري، توصلت إلى النتائج التالية:

1. ثبوت حجية مفهوم الموافقة عند جمهور العلماء: دلّت الدراسة على أن جمهور العلماء من السلف والخلف أثبتوا حجية مفهوم الموافقة، واعتبروه من الأدلة المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية، استنادًا إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية. وأبرزت الدراسة أن رفض هذا المفهوم يؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام وفهم النصوص بمعزل عن مقاصدها.

2. تنوع مفهوم الموافقة إلى مراتب ثلاث: كشفت الدراسة أن لمفهوم الموافقة ثلاث مراتب رئيسية حسب العلاقة بين المنطوق والمفهوم:

أ. المفهوم الأولوي.

ب. المفهوم المساوي.

ج. المفهوم الأدنى.

وكل مرتبة تنقسم إلى قطعي وظني حسب قوة الدلالة، مما يساعد الباحثين على التفريق بين مراتب الاستدلال وضبطها بدقة.

3. استنباطات تطبيقية متنوعة من صحيح البخاري: تناولت الدراسة نماذج تطبيقية واقعية لمفهوم الموافقة من أحاديث البخاري. مما يعكس الأثر العملي لهذا المفهوم في الحياة التشريعية الإسلامية.

4. إبراز الفروق الدقيقة بين المدارس الفقهية: أوضحت الدراسة كيف يختلف الفقهاء في فهم مفهوم الموافقة وتطبيقه، خاصة عند التفريق بين دلالاته القطعية والظنية، مما يساعد في إدراك خلفية الخلاف الفقهي وتحليل جذوره الأصولية.

5. تقويم أدلة الرافضين لحجيته: ناقشت الدراسة أدلة من أنكر حجية مفهوم الموافقة، كالظاهرية وابن حزم، وبيّنت جوانب الضعف في هذه الأدلة مقارنة بأدلة الجمهور، كما أظهرت مدى انسجام القول بالحجية مع مقاصد الشريعة ومألوف لغة العرب.

6. تقديم منهج استقرائي تحليلي لفهم الحديث النبوي: اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا دقيقًا في تتبع دلالات الأحاديث النبوية، مما ساهم في إبراز فاعلية مفهوم الموافقة كأداة استنباطية في السنة النبوية، خاصة في مصادر الحديث الكبرى كصحيح البخاري.

7. إثراء البحث الأصولي بدراسة تطبيقية: قدّمت الدراسة إضافة نوعية إلى المكتبة الأصولية، من خلال تخصيصها مفهوم الموافقة بالدراسة في إطار صحيح الإمام البخاري، وهو ما لم تتعرض له معظم الدراسات السابقة التي ركّزت على الجانب النظري المجرد.

8. دعوة لإعادة النظر في التعامل مع النصوص: خلص البحث إلى ضرورة تجاوز الجمود الظاهري في فهم النصوص، واعتماد المعنى الأوسع الذي تدل عليه اللغة والسياق والمقصد، مما يعزز من مرونة الفقه وقدرته على مواكبة المستجدات.

التوصيات

بناء على نتائج البحث أقترح التوصيات التالية:

1. أن يبحث الباحثون خاصة الأصوليين عن الموضوعات الأصولية في كتاب صحيح الإمام البخاري ليفيدوا بها طلاب العلم والباحثين الآخرين.
2. أن يُكثر الباحثون من استخراج هذا المفهوم؛ لأهميته من بين موضوعات أصولية ليستفيد منه الواعظون الذين يكلمون العوام عن الدين والمدرسون الذين يبنون لأبناء المسلمين مستقبلهم؛ فإذا تمكن هؤلاء من فهمه، فإنهم سينقلون فوائده إلى الجيل القادم.
3. أن يستخرج الباحثون الأصوليون هذا المفهوم من كتب أخرى من كتب الأحاديث حتى تعم فوائده القراء؛ إذ لم يقتصر وجوده في أحاديث كتاب صحيح الإمام البخاري فقط بل يوجد في غيره من الكتب الستة وغيرها من كتب الأحاديث.

قائمة المراجع والمصادر

1. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيد الدين الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
2. أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط:1، (القاهرة: دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)
3. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م).
4. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمعها الدكتور محمد بن سعد الشويعر، د.ط، (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د.ت).
5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **التاريخ الكبير**، د.ط، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ت).
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه=صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء ، ط1، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).
7. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
8. بشير مهدي الكبيسي، **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
9. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م).
10. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م).

11. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، د:1، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

12. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠م).

13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

14. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، ط:1، (مصر: المكتبة، ١٣٨٠ هـ)

15. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).

16. حسن سنوسي عبد الوهاب حسن، **دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام**، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر. مجلة كلية الشريعة والقانون –جامعة الأزهر– فرع أسيوط – العدد الثاني والثلاثون ٢٠٢٠م الجزء الثاني. د.ط، (أسيوط: كلية الشريعة والقانون –جامعة الأزهر، 2020م)

17. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد**، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002 م).

18. خليفة بابكر الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام**، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، 1989م).

19. وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة ، **مفهوم الموافقة حقيقته، أنواعه، حجيته**، د.ط، (رماح الأردن: المجلة العربية للنشر العلمي، العدد العشرون، 2020 م).

20. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د.ت).

21. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **جزء فيه ترجمة البخاري**، تحقيق أبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، ط1، (بيروت: مؤسسات الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ -2002م).

22. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ-2006م).

23. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وغيره، ط1، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

24. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي تاج الدين السبكي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، ط1، (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، 1418 هـ - 1998 م).

25. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط1، (الأردن: مكتبة المنار - الزرقاء - 1407هـ - 1987م).

26. الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)**. المحقق: محمد علي فركوس، ط.1، (بيروت: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)

27. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:2، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

28. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**. د.ط، (بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

29. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، د.ت).

30. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

31. علي خضران محمد القمري، **الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة وأثره في استنباط الأحكام الشرعية**، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت).

32. الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (القاهرة: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م).

33. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).

34. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1424هـ / 2003م).

35. كمال الدين بن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ط1، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م).

36. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د.ط، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، د.ت).

37. محمد أمين، الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، د.2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م).

38. محمد بن سليمان العريني، **تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة**، د.ط، (المملكة العربية السعودية: قسم أصول الفقه -كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت).

39. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المُحلَّى بالآثار**، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٤م)

40. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)

41. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).

42. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م).

43. النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م).

44. النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب** مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

45. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 هـ- 1980م).